مصر: يجب إبطال إدانة المدافعة عن حقوق الإنسان أمل فتحي بسبب انتقادات عبرت عنها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان العدالة في قضية أمل فتحي، المدافعة المصرية عن حقوق الإنسان، التي حُكم عليها بالسجن لمدة عامين إثر إدانتها بتهم تتعلق بانتقادها عبر وسائل التواصل الاجتماعي لرد السلطات المصرية الغير كافي على التحرش الجنسي المتفشي في مصر.

سوف تصدر محكمة جنح مستأنف المعادي بالقاهرة حكمها بشأن استئناف أمل فتحي لحكم الإدانة الأول يوم 30 ديسمبر. وتشدد اللجنة الدولية للحقوقيين على أن إدانة فتحي واحتجازها التعسفي المطول ينتهكان حقوقها في حرية التعبير والحرية المحمية بموجب القانون المصري والدولي.

وفي 29 سبتمبر 2018، أدانت محكمة جنح المعادي أمل فتحي بتهم "إذاعة معلومات كاذبة ضارة بالمصلحة العامة" و "نشر مادة خادشة للحياء العام" و "السب"، وقد تم توجيه التهم رداً على نشرها لمقطع فيديو على فيسبوك تنتقد فيه السلطات المصرية لفشلها في حماية المرأة من التحرش الجنسي ولتدني نوعية الخدمات العامة في مصر.

وقد حكمت المحكمة على فتحي بالسجن لمدة سنتين بموجب التهمتين الأوليتين، وغرامة قدرها 10,000 جنيه مصري (558 دولاراً) بموجب التهمة الأخيرة، وبكفالة قدرها 20 ألف جنيه مصري (1115 دولاراً أمريكياً) للإفراج عنها حتى البت في حكم الاستئناف. وبحسب ما ورد، تعاني أمل فتحي من الإجهاد الحاد والاكتئاب نتيجة لاحتجازها.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باللجنة الدولية للحقوقيين أنه "قد تم اتهام وإدانة أمل فتحي لممارستها حقها في حرية التعبير من خلال مطالبتها للسلطات المصرية بالوفاء بالتزامها بحماية شعبها من العنف القائم على النوع الاجتماعي ولتعليقها على مدى فعالية الخدمات التي تقدمها السطات المصرية، وهو أمر لا يشكل أدنى تهديد للأمن القومي أو خدش للحياء العام." وأضاف بنعربية: "نأمل أن ترى المحكمة أن جميع الاتهامات مفتقدة لأي شرعية على الإطلاق."

تم احتجاز أمل فتحي منذ وقت القبض عليها في 11 مايو 2018 واستند اعتقالها المستمر بعد إدانتها، رغم دفعها للكفالة، إلى التهم التي وجهتها لها نيابة أمن الدولة العليا في 12 مايو 2018 في قضية ثانية (القضية رقم 2018/621)، بما في ذلك تهمة الانضمام لجماعة محظورة، تهمة استخدام الإنترنت لنشر أفكار تدعو إلى أعمال إرهابية وتهمة نشر أخبار كاذبة وإشاعات من شأنها الإضرار بالأمن العام. وتضم القضية ما لا يقل عن ستة متهمين آخرين من ضمنهم ناشطين سياسيين وصحفي ومراسل برنامج تليفزيون كوميدي ساخر. ولم يتضح بعد إن كانت التهم تستند على قانون العقوبات أم قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015. وفي 18 ديسمبر 2018 ، أمرت محكمة جنايات جنوب القاهرة بالإفراج المشروط عنها بتدابير احترازية ومن المتوقع إطلاق سراحها في 22 ديسمبر 2018.

وقال بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باللجنة الدولية للحقوقيين: "أن السلطات المصرية تستخدم الحبس الاحتياطي بشكل متزايد لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان أو أي شخص معارض للسلطات، ولردعهم من مواصلة ممارسة حقوقهم." وأضاف "أن القضية 621 هي مثال ملموس لهذا النمط، حيث يتم استخدام التهم الملفقة كأداة لتحقيق هذه الأغراض."

إن القبض العشوائي على أمل فتحي واحتجازها التعسفي ليست بحالة وحيدة. ففي سبتمبر، أدان خبراء الأمم المتحدة استهداف مصر المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ومطولاً، معبرين عن قلقهم الخاص بشأن قضية أمل فتحي تحديداً. كما قامت منظمات محلية ودولية ، بما فيها اللجنة الدولية للحقوقيين، بتوثيق وانتقاد اضطهاد وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين في مصر من خلال استخدام المحاكم. لقد وثّقت اللجنة الدولية للحقوقيين كيفية استخدام القضاء المصري باستمرار كأداة قمع لإسكات وإقصاء التعبير السياسي والعمل الحقوقي.

معلومات الاتصال

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 3817-979-22-41+؛ بريد إلكتروني: said.benarbia(at)icj.org

خلفية

تم اعتقال أمل فتحي فجر يوم 11 مايو 2018، مع زوجها محمد لطفي، مدير المفوضية المصرية للحقوق والحريات، وهي منظمة غير حكومية حقوقية، وتم أخذهم مع ابنهم البالغ من العمر ثلاث سنوات إلى قسم شرطة المعادي حيث تم الإفراج عن لطفي بعد فترة وجيزة مع إبنهما وظلت فتحي رهن الحبس الاحتياطي. تم اتهام فتحي بموجب المواد 102 مكرر و178 و306 من قانون العقوبات المصري (القضية رقم 2018/7991).

وفي القضية الثانية، التي لا تزال في مرحلة التحقيقات، تشير التقارير إلى أن محكمة جنايات جنوب القاهرة تطلب من أمل فتحي أن تزور مركزًا للشرطة لمدة ساعة كل أسبوع والبقاء في منزلها ما لم تكن تتطلب علاج طبي كتدابير احترازية لإطلاق سراحها، وزيارتها القادمة في 26 ديسمبر 2018.

في حالة التحقيق في الجنايات المتعلقة بالأمن القومي، بموجب المادتين 143 و 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يمكن للنيابة العامة أن تحتجز المتهمين تحت الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى خمسة أشهر (15 يومًا تجدد 10 مرات) قبل أن تتم إحالة القضية للمحكمة الجنائية المختصة من أجل المحاكمة. وبموجب المادة 143، بمجرد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، يمكن تجديد فترة الحبس الاحتياطي للمتهم/ة كل 45 يوم لمدة تصل إلى 18 شهرًا ، أو "سنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام." وتنص المادة 143 على أنه "مع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، وهو أمر يسمح بالانتهاكات. وفي محاكمة جماعية لـ 739 متهماً، ظل جميع المحتجزين الـ 320 ، بما فيهم الصحفي المصور محمود أبو زيد ، رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من خمس سنوات، قبل صدور الحكم في سبتمبر من هذا العام.

تحمي المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومصر هي طرف فيه، الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي وتفرض على الدول التزاماً بكفالة عدد من وسائل الحماية بما في ذلك وجوب إحضار المحتجزين على وجه السرعة أمام قاض حتى يمكن مراجعة شرعية احتجازهم.

كما تحمي المادة 19 من العهد الحق في حرية التعبير وبالمثل، يحمي إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان هذه الحقوق حين تخص المدافعون عن حقوق الإنسان، ويحث الدول على حمايتهم من العنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز السلبي – سواءً كان فعلي بحكم الواقع أو بحكم القانون - أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر بسبب الممارسة المشروعة لهذه الحقوق.